(97) حصول العلم بوصول الماء إلى جميع أجزائه ، وإن كان غير بعيد (285) إذا غلى الماء مقداراً من الزمان. [327] مسألة 20 : إذا تنجس الأرُز أو الماش أو نحوهما يجعل في وصلة ويغمس في الكر ، وإن نفذ فيه الماء النجس يصبر حتى يعلم نفوذ الماء الطاهر إلى المقدار الذي نفذ فيه الماء النجس ، بل لا يبعد تطهيره بالقليل (286) بأن يجعل في ظرف ويصب عليه ثم يراق غسالته ، ويطهر الظرف أيضاً بالتبع ، فلا حاجة إلى التثليث فيه وإن كان هو الأحوط ، نعم لو كان الظرف أيضاً نجساً فلابد من الثلاث. [328] مسألة 21 : الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله في طشت وصب الماء عليه (287) ثم عصره وإخراج غسالته ، وكذا اللحم النجس ، ويكفي المرة في غير البول والمرّتان فيه (288) إذا لم يكن الطشت نجساً قبل صب الماء (289) ، وإلا فلا بُدّ من الثلاث ، والأحوط التثليث مطلقاً. [329] مسألة 22 : اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجس بعد الطبخ يمكن تطهيره في الكثير ، بل والقليل (290) إذا صب عليه الماء ونفذ فيه إلى المقدار الذي وصل إليه الماء النجس. _____ (285) (غير بعيد) : بل بعيد ، نعم لو فرض انحلاله في الماء بحيث عد من عوارضه بالنظر العرفي ـ كما هو الحال في الخبز اذا اضيف الى عجينه شيء من الدهن ـ حكم بطهارته ولكنه فرض بعيد. (286) (بل لا يبعد تطهيره بالقليل) : اذا لم يتنجس باطنه والا ففي امكان تطهيره بالماء القليل اشكال. (287) (وصب الماء عليه) : ويكفي العكس ايضاً لما مر من عدم اعتبار الورود. (288) (والمرتان فيه) : في خصوص الثوب واما في اللحم فتكفي المرة الواحدة. (289) (قبل صب الماء) : من غير ناحية وضع الثوب المتنجس فيه. (290) (بل والقليل) : فيه اشكال كما مر.